



٢٤ لـ ١٤٣٩

٢٨ جـ ٢٠١١

مذكرة رقم : ٣٤

إلى
السيدات واللadies

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: في شأن تعديل اتفاقية الضمان المدرسي وبروتوكولها التطبيقي.

المرجع: - الملحق التعديلي رقم 2 المؤرخ في 2010/09/09 في شأن توسيع الضمانات؛
- الملحق التعديلي رقم 1 المؤرخ في 2010/11/16 في شأن تغيير مسطرة تحديد نسبة العجز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فسعيا من هذه الوزارة إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين في التأمين المدرسي وكذا المساهمة في ضمان مسار جيد للللاميد النظميين وغير النظميين، عملت هذه الوزارة إلى توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، وضبط مسطرة تحديد نسبة العجز لضحايا الحوادث المدرسية من طرف شركة سينيا سعادة للتأمين، وذلك من خلال تعديل اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بينها وبين الشركة السالفة الذكر.

ويهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال الضمانات ليشمل تلاميذ التربية غير النظامية من خلال الملحق التعديلي رقم 2، وكذا تجاوز بعض الصعوبات التي كانت تعيق تطبيق مسطرة تحديد نسبة العجز بالنسبة لضحايا الحوادث المدرسية المؤمنين، من خلال الملحق التعديلي رقم 1.

• الملحق التعديلي رقم 2

تنفيذاً لتوصيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الرامية إلى تحقيق فعلي لإلزامية التعليم الأساسي إلى غاية 15 سنة، والتي تستمد روحها من الظهير الشريف رقم 1.63.071 بتاريخ 23/11/1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 04.00؛

وتفعيلاً لمقتضيات البرنامج الاستعجالي ولاسيما للمشروع E1.P4 القاضي بتكافؤ فرصولوج التعليم الإلزامي، فقد تم التوقيع على ملحق تعديلي لاتفاقية الضمان المدرسي يوم 2010/09/09 بإضافة تلاميذ التربية غير النظامية ضمن لائحة المؤمن لهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذه الوزارة وشركة سينيا سعادة للتأمين، والذي يبتدئ العمل به مع انطلاق الموسم الدراسي 2010/2011.

...

لقد عرفت عملية معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مجموعة من الصعوبات تذكر من بينها:

- ✓ عدم توفر ثلات أكاديميات جهوية للتربية والتكوين على طبيب ويتعلق الأمر بـ:
أكاديمية الرباط - سلا - زمور - زعير و أكاديمية تازة - الحسيمة - تاونات و أكاديمية العيون بوجدور - الساقية الحمراء؛
- ✓ تأخر تسوية ملفات الحوادث المدرسية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى (500 ملف عالق)؛
- ✓ تعدد المتتدخلين في معالجة الملفات الطبية الخاصة بالحوادث المدرسية: النباتات - الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين- الإدارية المركزية - شركة سينيا سعادة للتأمين؛
- ✓ التأخر في تحرير وصولات التسوية من طرف شركة التأمين.

ولهذا الغرض، و من أجل التخفيف من عدد المتتدخلين في معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، و لتجاوز إشكالية عدم توفر طبيب بكل أكاديمية، فقد تقرر يوم 2010/11/16 تعديل المرحلة الخامسة من البند الثاني للبروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي، وذلك بإرسال ملفات العجز البدني الدائم مباشرة من النيابة الإقليمية إلى شركة التأمين عوض إرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين.

وسيتم تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف طبيب شركة التأمين التي تقوم بدورها باصدار وصولات التسوية.

وفي حالة رفض المستفيدين تسلم مبلغ التعويض عن الحادثة المدرسية المحدد من طرف شركة التأمين يتم إرسال الملفات الطبية إلى:

- الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف **لجنة الطبية الجهوية المشتركة المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي**، والمشتملة على طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين و طبيب يمثل شركة التأمين؛

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات في حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين على طبيب يمثلها وذلك قصد البث فيها من طرف **لجنة المشتركة للتتبع المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي**، والمشتملة على ممثلي عن الوزارة و ممثلي عن شركة التأمين.

أما في حالة عدم اتفاق طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين مع طبيب شركة التأمين في تحديد نسبة العجز البدني الدائم، تعرض الملفات الطبية مركزيا على **لجنة المشتركة للتتابع** قصد البث فيها، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

و من أجل بلوغ الأهداف التي كانت وراء المستجدات التي عرفتها اتفاقية الضمان المدرسي، و التي تأتي في صلب اهتمامات هذه الوزارة، المرجو منكم العمل على نشر هذه المذكرة والسهر على تطبيق التدابير الواردة فيها بكل عناية، والسلام.

كتيبة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي